باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

قانون

الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية

الفصل الأول

التعاريف والسريان

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الهيأة: الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية.

ثانياً: الوكالة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثاً: عامل في حقل الاشعاع: كل شخص مجاز من الهيأة يتعامل بمصادر الاشعاع المؤين أو يتعرض له بصورة مستمرة بحكم عمله.

رابعاً: النشاط الخاضع للرقابة: كل فعالية تتعلق بالمواد النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البايولوجية بما في ذلك كل تصميم أو تصنيع أو تشييد أو استيراد أو تصدير أو اعادة تصدير أو نقل أو توزيع أو بيع أو إعارة أو تفويض أو استخدام أو تشغيل أو صيانة أو حيازة أو اعادة استخدام أو ادخال او اخراج من الخدمة، أو معالجة المواقع الملوثة وتصفية المرافق النووية أو ادارة النفايات المشعة أو التخلص منها أو تصريف المطلقات الى البيئة أو أي فعل تحدده الهيأة وفقاً للمعايير المعتمدة.

خامساً: الإجازة: تخويل يمنح من الهيأة لممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون.

سادساً: التقويم: عملية تحليل منهجي للمخاطر المرتبطة بالأنشطة الخاضعة للرقابة وتدابير الوقاية ونتائج تلك العملية وإجراء التحسينات بما في ذلك تحسينات الأمن والأمان النووي والإشعاعي والكيميائي والبايولوجي.

سابعاً: الإدخال في الخدمة: العملية التي يجري بواسطتها جعل نظم ومكونات الأنشطة والمرافق بعد تشييدها صالحة للتشغيل والتحقق من مطابقتها للتصميم واستيفائها لمعايير الأداء المطلوبة وتشمل الاختبارات غير النووية أو غير الإشعاعية والاختبارات النووية أو الاشعاعية أو الكيميائية أو البايولوجية.

ثامناً: التشييد: عملية تصنيع لمكونات المرفق الهندسية وتجميعها، والقيام بأعمال الانشاءات المدنية والبناء، وتركيب المكونات والمعدات وإجراء الإختبارات ذات الصلة.

تاسعاً: التشغيل: ممارسة النشاط المجاز من الهيأة.

عاشراً: الإخراج من الخدمة: إجراءات قانونية وإدارية وفنية تتخذ لإزالة بعض أو جميع الضوابط الرقابية المفروضة على المرفق التي تؤدي إلى إلغاء الإجازة ولا يشمل مستودع النفايات المشعة التي تغلق ولا تخرج من الخدمة.

حادي عشر: التصميم: عملية وضع تفاصيل مرفق أو أحد أجزائه ومخططاته التفصيلية وحساباته ومواصفاته الداعمة لها ونتائج ذلك.

ثاني عشر: التصريف: اطلاق مواد مشعة أو كيميائية أو بايولوجية الى البيئة، سواء كانت على شكل غاز أو سائل أو صلب وفق الضوابط.

ثالث عشر: التخلص: وضع النفايات المشعة في منشأة ملائمة وعدم استردادها.

رابع عشر: الحالة الطارئة: حالة غير اعتيادية تتطلب إجراءً فورياً يهدف الى التخفيف من الخطر ومن العواقب المضرّة بصحة الإنسان وسلامته، أو نوعية الحياة أو الممتلكات أو البيئة، وتشمل حالات الطوارئ النووية والإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاث مواد كيميائية

أو بايولوجية خطرة أو العواصف أو الزلازل أو الفيضانات، أو أي حالة تمثل خطراً محتملا.

خامس عشر: المنشأة: أي مكان يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها أو يجري فيه تركيب مولدات اشعاعات على نطاق يلزم فيه مراعاة الاعتبار للوقاية والأمان، ومنشآت التشعيع، ومنشآت التعدين ومعالجة المواد الخام ومنشآت التصرف في النفايات المشعة.

سادس عشر: الحادث: أي فعل ينجم عنه أذى أو ضرر لا يمكن تجاهل عواقبه من منظور الأمن والأمان بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث الأولية أو نذر الحوادث أو الحوادث المحتملة.

سابع عشر: التفتيش: إجراءات الفحص أو المراقبة أو القياس أو الإختبار التي تتخذ لتقييم الهياكل والنظم والمكونات والموجودات للمواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وتقييم الانشطة التشغيلية، والعمليات التقنية والتنظيمية والإجراءات وحماية العاملين وكفاءتهم.

ثامن عشر: المفتش: الشخص المخول من الهيأة للقيام بمهمات التفتيش.

تاسع عشر: الصيانة: نشاط إداري وتقني منظم، يهدف الى إبقاء الهياكل والنظم والمكونات في حالة تشغيلية جيدة، بما في ذلك الأعمال الإستباقية والإصلاحية.

عشرون: المواد النووية: المادة الإنشطارية الخاصة بالبلوتونيوم (٢٣٩) واليورانيوم (٢٣٣) واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين (٢٣٣) أو (٢٣٥) وأية مادة تحتوي على واحدة أو أكثر من هذه النظائر، كذلك المادة المصدرية اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم الفقير بالنظير (٢٣٥) والثوريوم وأي مادة من المواد السابقة التي تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المذكورة.

حادي وعشرون: الأمن النووي والإشعاعي: منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو تغيير استخدامها أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون اليها ونقلها غير المشروع أو التعرضات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

ثاني وعشرون: الأمان النووي والإشعاعي: توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقبها التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

ثالث وعشرون: المواد الكيميائية: هي المواد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بمنع الأنتشار والتي يمكن من خلال مفعولها الكيميائي أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها وما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

رابع وعشرون: المواد البايولوجية: هي الأحياء المجهرية الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بمنع الإنتشار والتي يمكن من خلال التعامل معها أن تسبب الموت أو المرض أو العجز للإنسان أو الحيوان أو النبات بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها وما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

خامس وعشرون: المشغل: الشخص المسؤول عن الأمن والأمان النووي والإشعاعي، عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق أو منشآت أو بأية مصادر إشعاعات مؤينة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين أو الشاحنين والمجازين والمستشفيات والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

سادس وعشرون: الإشعاع المؤين: الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة أو المواد البايولوجية.

سابع وعشرون: الوقاية من الإشعاعات: التدابير المتخذة للحد من آثار التعرض للإشعاعات المؤينة أو التلوث بها.

ثامن وعشرون: مصدر مشع: مادة تحتوي على نظائر مشعة أو مركباتها في حالاتها الصلبة أو السائلة أو الغازية (مغلقة أو مفتوحة) تصدر عنها إشعاعات مؤينة يمكن أن تؤدي الى التعرض الإشعاعي.

تاسع وعشرون: مواد مشعة: المواد المصنفة من الهيأة بوصفها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

ثلاثون: المرفق النووي: مفاعل أو منظومة حرجة أو محطة تحويل أو وحدة صناعية أو وحدة معالجة أو وحدة لفصل النظائر أو وحدة خزن منفصلة أو أي موقع تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام واحد فعّال.

حادي وثلاثون: المرفق الكيمياوي والبيولوجي: أي موقع تستخدم فيه مواد كيميائية أو بيولوجية ذات صلة بالأنشطة المشمولة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الإنتشار.

ثاني وثلاثون: المجاز: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على إجازة سارية المفعول من الهيأة.

ثالث وثلاثون: الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مصادر تعرض أو مسارات تعرض إضافية أو نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين ، أو يعدل شبكات مسارات التعرض من المصادر القائمة بما يزيد من تعرض الأفراد أو من إحتمالات تعرضهم للإشعاعات المؤينة.

رابع وثلاثون: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الإنتشار: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

خامس وثلاثون: المواد المشعة طبيعية المنشأ: أي مادة مشعة موجودة في البيئة الطبيعية لا تحتوي على كميات معنوية من النويدات المشعة غير النويدات المشعة في البيئة الطبيعية.

سادس وثلاثون: مصدر إشعاعي عالي الخطورة: مصدر يمكن إذا تُرك دون رقابة، أن يؤدي الى تعرض يكفي للتسبب في آثار قطعية عنيفة.

سابع وثلاثون: التصدير: النقل المادي للمواد والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بمعاهدات وإتفاقيات منع الإنتشار من جمهورية العراق الى دولة أخرى.

ثامن وثلاثون: الأستيراد: النقل المادي للمواد والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بالمعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة الى جمهورية العراق من دولة اخرى.

تاسع وثلاثون: العبور: النقل المادي الذي يتم عبر أراضي جمهورية العراق الى دولة أخرى، وتشمل عمليات تغيير وسائط النقل من أجل الخزن المؤقت دون غيره من الأغراض.

المادة -٢- تسري أحكام هذا القانون على جميع الانشطة أو الممارسات النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية في كافة المجالات المشمولة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بعمل الهيأة.

الفصل الثاني

الأهداف والتأسيس والمهام

المادة -٣- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولاً: تحقيق الأمن والأمان في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية وفق مبادئ ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً: تأمين الرقابة على الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية والأشعة المؤينة والمواد الكيميائية والبايولوجية ومعالجة النفايات المشعة، ومنع الإستخدامات غير السلمية لها.

ثالثاً: حماية العاملين والمجتمع والبيئة من المخاطر الناتجة عن تطبيقات الأنشطة الخاضعة للرقابة.

رابعاً: منع إستغلال أراضي جمهورية العراق والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكل مكان يخضع لإختصاصها الإقليمي، لأي أنشطة محظورة بموجب إلتزام جمهورية العراق بالمعاهدات والإتفاقيات ذوات الصلة.

المادة -٤- أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيأة تسمى (الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها رئيس الهيأة أو من يخوله.

ثانياً: يكون مقر الهيأة في بغداد ولها فتح فروع في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بمستوى قسم.

المادة -٥- تتولى الهيأة ما يأتي:

أولاً: رسم وتطوير السياسات العامة لجميع الأنشطة الرقابية أو الممارسات المنصوص عليها في هذا القانون ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ثانياً: الإتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بتنظيم العمل الرقابي في مجال الأنشطة الخاضعة للرقابة على المستويين الإقليمي والدولي للإستفادة من الخبرات والبحوث العلمية في هذا المجال.

ثالثاً: التنسيق مع نقطة الإتصال الوطني مع الوكالة في شأن تمثيل العراق في المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

رابعاً: إعداد سجل وطني تراعى فيه تعليمات وضوابط الوكالة يتضمن ما يأتي:

أ- المواد النووية.

ب- المصادر المشعة.

ج- النفايات المشعة.

د- العاملين في حقول الإشعاع.

خامساً: إقتراح الإنضمام الى الإتفاقيات وعقد مذكرات التفاهم لتحقيق أهداف الهيأة.

سادساً: إقتراح التشريعات الرقابية ذات الصلة بعمل الهيأة.

سابعاً: وضع ضوابط الأمان والتقويم الأولي للأنشطة النووية والإشعاعية والإجازة والتفتيش والتقويم.

ثامناً: أخذ إجراءات الوقاية من الإشعاعات ويشمل ذلك الإستثناء والإعفاء ورفع الرقابة ومنح الإجازة وشروطها والجرعات وحدودها والتأثيرات العابرة للحدود المترتبة على الإشعاعات والحدود المسموح بها من المطلقات الإشعاعية الى البيئة.

تاسعاً: وضع ضوابط الأمان النووي والإشعاعي، ويشمل المصادر الإشعاعية والمواد المشعة وامان المرافق وتصفيتها والتأهب والتصدي للطوارئ، والتعدين والمعالجة للمواد النووية ونقل المواد المشعة والنفايات المشعة والوقود المستهلك والرصد الاشعاعي والنووي.

عاشراً: تحديد المسؤولية عن الأضرار النووية والإشعاعية.

حادي عشر: وضع ضوابط الأمن النووي والإشعاعي والعبور غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية.

ثاني عشر: إصدار بيانات مرقمة تتعلق بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الإشعاع والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع أو التلوث به، والحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء والتربة والغذاء والسلع الإستهلاكية والمواد الحاوية على مواد إشعاعية طبيعية المنشأ وفقاً لتوصيات وتعليمات الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة.

ثالث عشر: بناء وتطوير البنى التحتية الرقابية وتنمية الموارد البشرية.

رابع عشر: إجراء بحوث في مجال الأمن والأمان النووي والإشعاعي الضرورية لتنفيذ فعالياتها المتعددة.

خامس عشر: التعاون مع المنظمات الدولية والوكالة والهيئات الرقابية العربية والإقليمية والدولية وتبادل الخبرات في المجال الرقابي.

سادس عشر: التنسيق مع الجهات المعنية للحيلولة دون الوصول الى المواد النووية والمصادر المشعة على نحو غير مصرح به أو تلفها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها في أعمال تضر الأفراد أو المجتمع أو البيئة أو الأمن الوطني.

سابع عشر: ضمان عدم تحويل النشاط الخاضع للرقابة لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

ثامن عشر: وضع ضوابط لتقديم الإعلانات على النشاط الخاضع للرقابة.

تاسع عشر: وضع آلية للإبلاغ عن فقدان أو سرقة أي من المكونات التي يشملها النشاط الخاضع للرقابة.

عشرون: إعداد قاعدة بيانات وطنية للأنشطة المشمولة بأحكام هذا القانون.

حادي وعشرون: وضع آلية للتصرف بالمواد المضبوطة المشمولة بالمعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة بعمل الهيأة قبل صدور قرار المحكمة المختصة في شأنها وبعد صدوره.

ثاني وعشرون: استحداث وسائل لحماية العاملين والبيئة والمجتمع من المخاطر الناتجة عن تطبيقات الانشطة الخاضعة للرقابة.

ثالث وعشرون: إنشاء وإدامة نظام وطني يمكَّن جمهورية العراق من الإيفاء بالتزاماتها الخاصة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الإنتشار.

رابع وعشرون: وضع ضوابط وآليات الأمن الكيمياوي والبايولوجي لحماية وتأمين المواد الكيميائية والبايولوجية بما فيها المدرجة ضمن جداول الاتفاقية الكيميائية والبايولوجية لمنع الوصول غير المصرح به او فقدانها او سرقتها او الإطلاق المتعمد لها.

خامس وعشرون: متابعة وتنفيذ التزامات جمهورية العراق المتعلقة بالأنشطة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية المحظورة وغير المحظورة وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وأنظمة السيطرة على الإستيراد والتصدير.

المادة-٦- أولاً: يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة.

ثانياً: يعاون رئيس الهيأة موظف بدرجة مدير عام، ويقوم بالمهمات التي يكلفه بها رئيس الهيأة.

ثالثاً: يشترط في كل من رئيس الهيأة ومعاونه أن يكون:

أ- عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة.

ب- حاصلاً على شهادة الماجستير في الأقل في حقل الأختصاص وله خدمة فعلية في مجال الإختصاص الذي تمارسه الهيأة مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

جـ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

دـ غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

المادة-٧- يمارس رئيس الهيأة الاختصاصات الآتية:

أولاً: تنفيذ سياسات الهيأة واستراتيجياتها.

ثانياً: إقتراح النظام الداخلي للهيأة وإصدار القرارات والأوامر في كل ما له علاقة بالهيأة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الفنية والتنظيمية والمالية والإدارية.

ثالثاً: إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية للهيأة.

رابعاً: إقتراح إستحداث أو دمج التشكيلات الإدارية وفقاً للقانون.

خامساً: تأليف اللجان المتخصصة والإستعانة بالخبراء والإختصاصيين.

الفصل الثالث

مجلس الهيأة

المادة -٨- أولاً: للهيأة مجلس يسمى (مجلس الهيأة) يتألف من:

أ- رئيس الهيأة رئيساً.

ب - معاون رئيس الهيأة عضواً ونائباً للرئيس.

جـ - مديري المديريات أعضاءً.

دـ خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم مجلس الوزراء بترشيح من رئيس الهيأة لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد. أعضاءً.

ثانياً: للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والإختصاص للإستئناس برأيهم من دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيس المجلس.

خامساً: ينعقد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

سادساً: يسمي رئيس الهيأة أحد موظفي الهيأة مقرراً للمجلس.

سابعاً: تحدد مكافآت الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٩- أولاً: يمارس مجلس الهيأة الاختصاصات الآتية:

أ- إقرار السياسة العامة للهيأة ووضع استراتيجيتها ووضع الخطة السنوية.

ب- الموافقة على التعليمات الرقابية.

جـ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيأة.

د- المصادقة على مشاريع الإتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الهيأة والمؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيأة وفقاً للقانون.

هـ- إقرار التقرير السنوي عن أعمال الهيأة.

و- مراقبة أداء الهيأة بما يحقق أهداف هذا القانون.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض إختصاصاته الى رئيس المجلس.

ثالثاً: يتمتع رئيس الهيأة بكافة الصلاحيات الادارية والمالية لإدارة الهيأة.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للهيأة

المادة -١٠- تحدد تشكيلات الهيأة ومهام التشكيلات بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

التعامل مع المواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية

المادة -١١- لا يجوز إقامة أي مرفق أو منشأ وتشغيله أو إدارته أو نقل مواد مشعة أو بيعها أو شراؤها أو إستيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو الإتجار بها أو تأجيرها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها أو معالجتها أو طمرها أو تصفيتها أو إستخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو إطلاقها بصورة غازية أو سائلة أو إدارة النفايات المشعة أو أي تصرف آخر إلا بعد الحصول على إجازة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة -١٢- يمنع إستيراد أو إدخال أي نوع من انواع النفايات المشعة غير المتولدة في العراق، بهدف طمرها أو خزنها داخل جمهورية العراق.

المادة -١٣- تحدد كيفية التعامل مع المواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة.

المادة -١٤- أولاً: تتولى الهيأة مراقبة إستعمال مصادر الإشعاع في الإستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من التعرض لها أو التلوث بها، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

أ- تحديد مصادر الإشعاع الخاضعة للإجازة، والمصادر غير الخاضعة للإجازة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ب- منح الإجازة الخاصة بالتصرف بمصادر الإشعاع.

جـ منح إجازة التشغيل التجريبي والمستمر لمصادر الإشعاع.

د- منح إجازة تشغيل الأشخاص في حقول الإشعاع، على أن لا تقل أعمارهم عن (١٨) ثمان عشرة سنة.

هـ منح شهادة سلامة المواد والمواقع من الناحية الإشعاعية.

و- تسمية شخص مسؤول عن الوقاية من مصادر الإشعاع من ذوي الإختصاص حصراً ويكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة العاملة بالإشعاع.

ثانياً: يكون منح الإجازة المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة مقابل رسم يستوفى على وفق الجدول المرافق بهذا القانون.

ثالثاً: تحدد شروط منح الإجازة المنصوص عليها في هذا القانون ومدتها وإجراءات منحها وتجديدها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

الفصل السادس

الأحكام المالية

المادة -١٥- أولاً: تتكون الموارد المالية للهيأة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الموازنة العامة الإتحادية.

ب- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً للقانون.

ثانياً: تخضع حسابات الهيأة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي.

المادة -١٦- تعفى الهيأة من الرسوم المفروضة على الهدايا والمنح المقدمة من المنظمات الدولية كالأجهزة والمستلزمات الخاصة بعملها.

الفصل السابع

حقوق العاملين وإمتيازاتهم

المادة -١٧- أولاً: تكون ساعات عمل العامل في حقل الإشعاع أقل من الساعات المقررة للدوام الرسمي في دوائر الدولة بساعة واحدة.

ثانياً: لرئيس الهيأة أو من يخوله الموافقة على زيادة ساعات العمل وفقاً للقانون ومنح العامل أجوراً عن ساعات العمل الإضافية على أن لا يزيد التعرض للإشعاع في هذه الحالة على الحدود المسموح بها.

ثالثاً: يجب أن لا تزيد ساعات عمل العامل في الإشعاع على (٣٥) خمس وثلاثين ساعة اسبوعياً.

المادة -١٨- يمنح موظفو الهيأة مخصصات بدل التعرض للإشعاع المؤين على وفق النسب الآتية:

أولاً: (١٠٠%) مئة من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية:

أ- المفاعلات النووية.

ب- الخلايا الحارة.

جـ- محطات إزالة ومعاملة وإدارة النفايات المشعة.

د- تصفية المنشئات النووية.

ثانياً: (٨٠%) ثمانون من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية:

أ- تجارب أشعة الليزر والبلازما.

ب- التنشيط النيوتروني.

جـ- المولدات النيوترونية.

د- مولدات أشعة كاما ومولدات الأشعة السينية والمعجلات بأنواعها.

هـ- إنتاج النظائر المشعة.

ثالثاً: (٥٠%) خمسون من المئة من الراتب للعاملين في غير المجالات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة.

المادة -١٩- يتمتع موظفو الهيأة والعاملون في مجال الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى بإجازة سنوية خاصة لمدة (٢١) واحد وعشرين يوماً ولا تحتسب من الإجازات الاعتيادية أو المرضية ويستحق عنها كامل الراتب والمخصصات.

المادة -٢٠- أولاً: تضاف الى الراتب التقاعدي للعاملين في مجال الاشعاع من موظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية العراقية المحالين إلى التقاعد قبل أو بعد نفاذ هذا القانون نسبة (٥٠%) خمسين من المئة من الراتب التقاعدي، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات خدمة في مجال الإشعاع.

ثانياً: تضاف الى خدمة العامل في مجال الإشعاع الذي أمضى (٥) خمس سنوات في الأقل خدمة فعلية مقضية قبل أو بعد نفاذ هذا القانون في دوائر الدولة والقطاع العام أو الخاص أو المختلط، و(٣٠%) ثلاثون من المئة من خدمته الفعلية لأغراض التقاعد.

ثالثاً: تتحمل وزارة المالية المبالغ المترتبة في البندين (اولاً وثانياً) من هذه المادة.

المادة -٢١- أولاً: يستحق العامل في مجال الإشعاع راتباً تقاعدياً يعادل آخر راتب تقاضاه في الوظيفة مع المخصصات، أو آخر أجر شهري، في حالة ثبوت إصابته بعجز دائم في أثناء العمل أو من جرائه بناءً على تقرير من اللجنة الطبية

المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، وأحيل الى التقاعد بسبب ذلك.

ثانياً: يصرف الراتب التقاعدي المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى خلف العامل في حقل الإشعاع في حالة وفاته في أثناء الخدمة أو من جرائها.

المادة -٢٢- أولاً: تؤلف بإقتراح من مجلس الهيأة وبقرار من رئيس الهيأة بالتنسيق مع وزارة الصحة لجنة طبية برئاسة طبيب إستشاري في حقل الإشعاع وعضوية ممثل فني عن الهيأة وطبيب من ذوي الاختصاص في حقل الإشعاع، تتولى ما يأتي:

أ- إقرار وقوع الحادثة والتعرض الى الاشعاع.

ب- تشخيص الحالة وتحديد نسبة العجز وتقرير المعالجة الطبية داخل العراق أو خارجه على نفقة الوزارة أو الهيأة التي يعمل فيها.

ثانياً: للجنة الطبية أن تقرر:

أ- منح العامل المتعرض أو المصاب إجازة براتب تام مدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما ولا تحتسب هذه الإجازة من إجازاته المرضية أو الاعتيادية.

ب- إبعاد العامل عن مصادر الإشعاع بصورة مؤقتة أو دائمية والتوصية بتكليفه بعمل آخر.

جـ - التوصية بإحالة العامل المتعرض أو المصاب الى التقاعد.

المادة -٢٣- يستمر العامل في حقل الاشعاع الموفد أو المجاز دراسياً أو المتمتع ببعثة علمية أو بزمالة داخل العراق أو خارجه بتقاضي المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها فيه إذا كانت طبيعة دراسته تعرضه الى مصادر الإشعاع.

الفصل الثامن

الأحكام العقابية

المادة -٢٤- أولاً: تلغى الإجازة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون في إحدى الحالات الآتية:

أ- الحصول على إجازة بناءً على معلومات غير صحيحة.

ب- عدم إعادة المصادر المشعة الى الجهة الموردة وفقاً لشروط عقد الإستيراد.

جـ- عجز المجاز عن الإستمرار بالعمل.

د- إذا تسبب المجاز في حدوث خطر على الأفراد أو البيئة أو الأمن الوطني.

هـ- عدم تأمين الخدمات الفنية والصحية لحماية العاملين.

ثانياً: يصدر بقرار من رئيس الهيأة ما يأتي:

أ- تعليق الإجازة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تزيد على (٦٠) ستين يوماً في إحدى الحالات الآتية:

١. عدم تنفيذ أحد شروط الحصول على الإجازة.

٢. ظهور خلل في الأجهزة المولدة للإشعاع او المعدات الفنية اللازمة للرصد الإشعاعي وقياس الجرعات والمعدات الشخصية الواقية.

٣. عدم إدامة السجلات التي تحددها الهيأة.

٤. تشغيل العاملين غير المجازين من الهيأة.

٥. قام بعرقلة عملية التفتيش الدوري أو المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهيأة للأنشطة الإشعاعية المشمولة بأحكام هذا القانون ويغلق النشاط.

ب- حجز المواد ومصادر الإشعاع أو غلق المنشأة على نفقة المجاز بعد إنتهاء مدة التعليق واستمرار المخالفة.

جـ- مصادرة مصادر الاشعاع غير المجازة والمصادر المجازة الخطرة بالاستعانة بالشرطة البيئية والجهات ذوات العلاقة.

المادة -٢٥- يُبلَّغ المجاز قرار إلغاء الإجازة أو تعليقها أو إغلاق المنشأة أو الحجز تحريرياً، وللمجاز تقديم التظلم الى الهيأة على قرارها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وفي حال رد التظلم أو مضي ثلاثين يوماً دون ورود الإجابة فله الاعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة وفقاً للقانون.

المادة -٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من:

اولاً: قام بعرقلة عملية التفتيش الدوري أو المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهيأة للأنشطة النووية والكيميائية والبايولوجية المشمولة بأحكام هذا القانون ويغلق النشاط.

ثانياً: إمتنع عن تقديم الاعلانات الى الهيأة بشأن الأنشطة المدنية التي يزاولها والمتعلقة بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو خزن أو حيازة أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية أو العوامل البايولوجية والسموم والمواد النووية المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة بمنع الأنتشار خلال المدة التي تحددها الهيأة.

ثالثاً: إمتنع عن تقديم المعلومات الى الهيأة عن عمليات البحث والتطوير والإنتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنلوجيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الإنتشار خلال المدة التي تحددها الهيأة.

المادة -٢٧- أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من:

أ- تعامل بالمواد والإشعاعات المؤينة بدون إجازة .

ب- مارس الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية الطبية أو البحثية أو العلمية من دون إجازة.

ثانياً: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار كل من:

أ- استخدم او أدخل أو أجرى أي تعديل أو أوقف أو أنهى أي عمل أو ممارسة للمواد النووية والمصادر المشعة عالية الخطورة من دون إجازة .

ب- صمم أو صنع أو أنتج أو حاز أو إمتلك أو إستورد أو صدر او نقل أو إشترى أو باع أو سلّم أو تسلّم أو أعار أو إستعار أو شغّل أو صرف أو تخلّص من مصادر الإشعاع أو نفايات مشعة عالية الخطورة.

ثالثاً: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار كل من:

أ- أنشأ موقعاً لممارسة أي نشاط نووي أو موقع مصادر اشعاع عالية الخطورة الى الدرجة الثالثة من تصنيف الوكالة أو أنشأ أي مبانٍ خاصة بهذه الممارسة أو النشاط أو أدخل أي تعديلات عليها بدون إجازة.

ب- حصل على مصدر إشعاعي عالي الخطورة أو مواد ومصادر نووية عالية الخطورة عن طريق القوة أو التهديد.

جـ- هدد بإستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة لإلحاق ضرر بالأفراد أو بالبيئة أو بالممتلكات.

د- أدخل أو إستورد مواد مشعة مصنفة كنفايات أو مخلفات مشعة غير متولدة أو إستخدمها أو تعامل بها أو نقلها أو خزنها أو تخلص منها أو دفنها داخل جمهورية العراق.

هـ- نقل المواد النووية المصدرية المنصوص عليها في إتفاق الضمانات والمعدات المنصوص عليها في الملحق الثاني من البروتوكول الإضافي الى دولة غير طرف في الاتفاق أو البروتوكول.

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة -٢٨- يكون للمفتش الوطني إختصاص عضو الضبط القضائي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة -٢٩- أولاً: يكون المجاز دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً من مصادر الإشعاع، وتعدَ مسؤوليته مقامة على عنصر الضرر، وله الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض.

ثانياً: لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مضي (١٠) عشر سنوات من وقوع الحادث.

ثالثاً: مع مراعاة حكم البند (ثانياً) من هذه المادة، للعامل في مجال الإشعاع المطالبة بالتعويض خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ إنقطاعه عن العمل.

المادة -٣٠- يُحَلّ كلٌّ من مركز الوقاية من الإشعاع في وزارة البيئة والهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة وهيأة الرقابة الوطنية على منع إستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وتؤول حقوقها والممتلكات التي بحوزتها والتزاماتها وينقل موظفوها الى الهيأة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة -٣١- تبقى التراخيص والإجازات والتخاويل الممنوحة من مركز الوقاية من الإشعاع والهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة وهيأة الرقابة الوطنية على إستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية نافذة على وفق شروطها لحين إنتهاء مدتها.

المادة -٣٢- يلغى ما يأتي:

أولاً: قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ (الهيأة العراقية للسيطرة على النشاط الإشعاعي)، ويبقى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بموجبه نافذاً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محله أو يلغيه.

ثالثاً: قانون هيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية

والبايولوجيــة رقــم (٤٨) لســنة ٢٠١٢،ويبقــى النظــام الــداخلي رقــم (١) لسنة ٢٠١٤ وضوابط تنفيذ أحكام المعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة بمنع الإنتشار نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذاالقانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة -٣٣- لمجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٣٤- يُنفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريــة

الأسباب الموجبة

لغرض الإستفادة من الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية في المجالات الطبية والزراعية والصناعية والتعليمية وإجراء البحوث التطبيقية المتعددة ولضرورة تجنب المخاطر الكامنة للإشعاع المؤين على العاملين والمجتمع والبيئة ومن ضمنها التصرف غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبايولوجية والمصادر المشعة ولوضع إطار قانوني للسيطرة عليها والتحقق من أمنها، ولغرض تأسيس هيأة وطنية لمراقبة حماية صحة المجتمع وسلامة البيئة بما ينسجم مع توجهات الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة،

شرع هذا القانون.

ت	نوع الاجازة	المقدار الرسمي بالدينار العراقي	
١-	اجازه تشغيل المنشأت والمرافق النووية	القطاع الحكومي والمختلط	القطاع الخاص
اولاً:	التشغيل المستمر للمنشأت والمرافق النووية بما في ذلك المفاعلات البحثية ومنشأت تخزين الوقود المستهلك وانشطة حيازة واستخدام اليورانيوم ٢٣٥ -او البلوتونيوم لأنشطة تصنيع الوقود النووي وغيرها من المنشات ذات الصلة بدورة الوقود النووي ومنشات طمر والتخلص من النفايات المشعة	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)عشرون مليون دينار	
ثانياً:	تشغيل مخازن النفايات المشعة ومنشات إدارة ومعالجة النفايات المشعة تمهيداً للتخلص النهائي	(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار
ثالثاً:	تنفيذ اعمال تصفية وتفكيك المنشات والمواقع النووية بما في ذلك رسوم منح ترخيص اعمال إزالة التلوث الاشعاعي عن المواقع والاوليات ورفع السيطرة الرقابية عن المواقع	(١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار
رابعاً:	التشغيل المستمر لمنشات التشيعيع (منشاة تعقيم المنتجات التجارية بالإشعاع، منشات العلاج بالحزم الاشعاعية الخارجية ،المعجلات ، بما في ذلك المنشات التي تستخدم المصادر المشعة عالية النشاط في مجالات التشعيع لأغراض الصناعية والطبية المتعددة) او منشات الطب النووي باستخدام المصادر المشعة وأجهزة الكاما كاميرا وأجهزة علاج بالتماس	(١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار
٢-	إجازة التصرف بمصادر الاشعاع		

أولاً: مولدات الاشعاع

أ-	استيراد مولدات الاشعة السينية لأغراض الطبية والصناعية والبحثية وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة السينية الأخرى	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لكل جهاز	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل جهاز
ب-	تملك واستخدام أجهزة مولدات الأشعة السينية لأغراض الصناعية الثابتة والمتحركة	(٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار لكل جهاز	(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز
ج-	تمتلك واستخدام أجهزة مولدات الأشعة السينية لأغراض الطبية والتشخيصية والتداخلية		
	(١) أجهزة التصوير الطبقي المحوري (المفراس الحلزوني) ،أجهزة القسطرة وتصوير الاوعية والشرايين والتنظير القوسية ،	(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز	(٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل جهاز
	(٢) أجهزة تصوير عموم الجسم ، والسكرين والفلورسكوبي ، أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة في التقنية	(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز	(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز
	(٣) أجهزة قياس الكثافة العظمية ، تصوير الثدي، تفتيت الحصى ، أجهزة تصوير الاسنان البانورامية والسفالومترية ، هشاشة العظام وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة	(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز	(٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة الف دينار لكل جهاز
	(٤) أجهزة تصوير الاسنان الاعتيادية ، وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة	(٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لكل جهاز	(٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لكل جهاز

د-	استيراد او استخدام اجهزه مولدات الأشعة السينية للأغراض الامنية (أجهزة فحص الحقائب والأشخاص) أجهزة فحص البضائع والسيارات والشاحنات باستخدام الطاقات الاشعاعية الواطئة (عجلات BV /عجلات XPIM) او الطاقات الاشعاعية العالمية (M٦٠ ، M٤٥) وغيرها من المنظومات التي تعمل على وفق الطاقات نفسها .	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل جهاز	(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز

ثانياً: المصادر المشعة

نوع الاجازة	المصادر المشعة من الفئة (١)	المصادر المشعة من الفئة (٢)	المصادر المشعة من الفئة (٣)	المصادر المشعة من الفئة (٤)	المصادر المشعة من الفئة (٥)
أ- الحيازة والاستخدام	١٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٧٥٠,٠٠٠ سبعمائة وخمسون الف دينار	٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	١٢٥,٠٠٠مائة وخمسة وعشرون الف دينار
ب- الاستيراد	٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار	٤٠٠,٠٠٠ اربعمائة الف دينار	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار
ج- النقل	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار	٢٧٥,٠٠٠ مائتان وخمسه وسبعون الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار	١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار
د- الخزن	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسة الف دينار	٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار	١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسة وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار

هـ- تعديل الاجازة	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسة وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار	٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار	٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار
و- إعادة التصدير	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسه وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار	٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار	٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار

٣- الموافقة على تشغيل الأشخاص في حقول الاشعاع:

أ-	للعاملين الجدد في حقل الاشعاع متضمنة رسوم نظام مراقبة التعرض الشخصي السنوي لكل عامل	(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار للمنح (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل وجبة فلم باج (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لحاملة الفلم باج (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار لكل قرص الوميض الحراري TLD مع الحاملة لمرة واحدة (٥٠،٠٠٠) خمسون الف دينار قراءة قرص الوميض الحراري TLD	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للمنح (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لكل وجبة فلم باج (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لحاملة الفلم باج (٢٠٠،٠٠٠) مائتا الف دينار لكل قرص الوميض الحراري TLD مع الحاملة لمرة واحدة (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار قراءة قرص الوميض الحراري TLD

ب-	تجديد الاجازة السنوية للعمل في حقل الاشعاع متضمنة رسوم نظام مراقبة التعرض الشخصي السنوي لكل عامل	(١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار و(١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل وجبة فلم باج	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار و(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لكل وجبة فلم باج
ج-	العمل بصفة مسؤول الوقاية من الاشعاع او خبير مؤهل	(٢٠٠,٠٠٠) مائتان الف دينار	(٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار

٤- شهادة سلامة المواد والمواقع من ناحية الاشعاعية:

أ-	شهادة الفحص من ناحية الاشعاعية بما في ذلك شهادة فحص نماذج متعددة باستخدام المنظومات المختبرية او شهادة فحص الشاحنات المحملة بالبضائع او شهادة سلامة من التلوث الاشعاعي لعجلات مستوردة	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للشهادة الواحدة او للنموذج الواحد بقياسات كاما (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار للنموذج الواحد بقياسات بيتا (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار للنموذج الواحد بقياسات الفا ، KPA (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للشاحنة الواحدة المحملة بالبضائع أو العجلة المستوردة	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للشهادة الواحدة او للنموذج الواحد بقياسات كاما (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار للنموذج الواحد بقياسات بيتا (٢٠٠،٠٠٠) مائتا الف دينار للنموذج الواحد بقياسات الفا ، KPA (٨٠,٠٠٠) ثمانون الف دينار للشاحنة الواحدة المحملة بالبضائع أوالعجلة المستوردة

ب-	شهادة معايرة وتقويم كفاءة الأجهزة والمستلزمات (شهادة معايرة منظومات التحليل المختبري الخاصة بالقياسات الاشعاعية ، شهادة تقويم كفاءة أجهزة قياس مستوى الاشعاع الحقلية ، شهادة تقويم ضمان جودة جهاز اشعة سينية تشخيصي وعلاجي ، شهادة تقويم كفاءة مستلزمات وقاية من الاشعاع)(صداري، حواجز ، او أي مستلزمات أخرى)	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار لمنظومات كاما المختبرية (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لمنظومات الفا وبيتا المختبرية (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لكل جهاز حقلي وجهاز أشعة سينية ومستلزم وقاية واحد	(٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لمنظومات كاما المختبرية (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لمنظومات الفا وبيتا المختبرية (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل جهاز حقلي وجهاز أشعة سينية ومستلزم وقاية واحد
ج-	شهادة سلامة من التلوث الاشعاعي للمواقع المشكوك بتلوثها او مواقع تجميع السكراب بعد تقويمها من الناحية الاشعاعية	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للشهادة الواحدة للموقع (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل ١٠٠٠ متر مربع لتقييم موقع تجميع سكراب (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار لكل دونم من موقع او لكل طابق ضمن بناية	(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار للشهادة الواحدة للموقع (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار لكل ١٠٠٠ متر مربع لتقييم موقع تجميع سكراب (٢٠٠،٠٠٠) مائتا الف دينار لكل دونم من موقع او لكل طابق ضمن بناية

الأتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بمنع الأنتشار

ت	المعاهدة /الاتفاقية	تاريخ توقيع العراق	القانون
١	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (NPT).	١٩٦٨	قانون ١٣٨ لسنة ١٩٦٩
٢	اتفاقية الضمانات الشاملة (safeguards)	١٩٧٠	دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٢
٣	البروتوكول الاضافي (AP)	٢٠٠٨	قانون ٥٢ لسنة ٢٠١٢
٤	اتفاقية الاسلحة الكيميائية (CWC)	٢٠٠٧	قانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٧
٥	اتفاقية الاسلحة البيولوجية (BWC)	١٩٧٢	قانون ١١١ لسنة ١٩٧٥
٦	اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)	٢٠٠٨	قانون ٨٨ لسنة ٢٠١٢
٧	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM)	٢٠١٤	قانون ١١١ لسنة ٢٠١٢
٨	الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي (ICSANT)	٢٠١٢	قانون ٥ لسنة ٢٠١٢
٩	المبادرة العالمية لمكافحة الارهاب النووي (GICNT)	٢٠١٥	مصادقة الحكومة العراقية عام ٢٠١٥
١٠	مدونة لاهاي لمنع انتشار الصواريخ البالستية (HCOC)	٢٠١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٠